A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/12/38
1 July 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

تقريـــر المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنـــصرية والتمييـــز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، السيد غيتـــو مويغاي، عن مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عمَّا يترتب علـــى كراهية الإسلام من آثار خطيرة في التمتع بالحقوق كافةً

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان"، الذي طلب فيه المجلس إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، السيد غيتو مويغاي، "أن يقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة لكره الإسلام على تمتُّع أتباعه بجميع الحقوق".

ونظراً للتطورات الهامة التي حدثت أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير، يقدم التقرير استعراضاً للنقاش المفاهيمي الجاري بشأن مسألة "تشويه صورة الأديان" والتحريض على الكراهية الدينية. ويشير المقرر الخاص في هذا الشأن إلى التقرير الأخير الذي وضعه خَلَفه، وإلى الحلقة الدراسية للخبراء المتعلقة بالصلة بين المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان.

وفي الفصل الثاني، يتناول المقرر الخاص مسألتي التمييز على أساس الدين والتحريض على الكراهية الدينية. وإثر استعراض عام أجراه المقرر الخاص لما ورد من معلومات منذ تولّيه ولايته بشأن ما يترتب على كراهية الإسلام من آثار خطيرة في تمتُّع المسلمين بكل ما لهم من حقوق إنسان، فهو يميِّز بين الذهنيات المتسمة بالتعصب، والتحريض على الكراهية الدينية، والتمييز على أساس الدين، وأعمال العنف المرتكَبة ضد أعضاء طوائف دينية أو معتنقي معتقدات. ومن ثم، يُسلِّط المقرر الخاص الضوء على الترابط القائم بين معايير حقوق الإنسان الدولية الواجبة التطبيق.

وأخيراً، يقدم المقرر الخاص عدداً من النتائج والتوصيات، مقترِحاً نهجاً يمكن اتّباعه للمضي قُدُماً فيما يُبذَل من جهود دولية في سبيل مكافحة التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية. ويكرِّر في هذا الشأن توصية خَلَفه الداعية إلى التشجيع على التحول عن مفهوم علم الاجتماع المتمثِّل في تشويه صورة الأديان والتوجُّه بدلاً من ذلك صوب القاعدة القانونية التي تقضي بعدم جواز التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. كما يرحب بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في مؤتمر ديربان الاستعراضي، ويوصي واضعي السياسات بأن يعوِّلوا على ما تتضمنه الوثيقة الختامية للمؤتمر من خطاب سديد ومصيب، وأن يعملوا على وضع مضمونه موضع التنفيذ على الصعيد المحلي. وفي الختام، يوصي المقرر الخاص بالتشديد بقوة على أن تنفذ الدول ما تعهّدت به من التزامات أساسية فيما يتصل بحماية الأفراد والجماعات مما يترتب على الخطاب المحرِّض على الكراهية من انتهاكات لحقوقهم، ويؤكد ضرورة حماية أعضاء طوائف دينية أو معتنِقي معتقدات من انتهاك حقهم في حرية الدين أو المعتقد.

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١-٣	٤
أولاً - نقاش مفاهيمي بشأن مسألة "تشويه صورة الأديان" والتحـــريض علـــى الكراهية العنصرية أو الدينية	٤-٢٠	٤
ألف - تقرير المقرر الخاص السابق إلى الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان	٤-٧	٤
باء - الحلقة الدراسية للخبراء المتعلقة بالصلة بين المادتين ١٩ و٢٠ مـــن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٨-١١	٥
جيم - الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان	١٢-٢٠	٦
ثانياً - التمييز الديني والتحريض على الكراهية الدينية	٢١-٤٢	٨
ألف - ما يترتب على كراهية الإسلام من آثار خطيرة في تمتُّع المـــسلمين بحقوقهم كافة	٢١-٣١	٨
باء - الترابط فيما بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان	٣٢-٤٢	١١
ثالثاً - النتائج والتوصيات	٤٣-٥٠	١٤

مقدمة

١- يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ والمعنون "مناهضة تشويه صورة الأديان"، الذي طلب فيه المجلس إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، السيد غيتو مويغاي، "أن يقدم إلى المجلس في دورته الثانية عشرة تقريراً عن جميع مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة الآثار الخطيرة لكره الإسلام على تمتُّع أتباعه بجميع الحقوق".

٢- ويود المقرر الخاص أن ينوِّه أن هذا هو أول تقرير يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان عن هذا الموضوع. وفي هذا الصدد، يركِّز التقرير على المسائل القانونية والمفاهيمية المتصلة بالنقاش الجاري بشأن "تشويه صورة الأديان" والتحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية. ويرتئي المقرر الخاص معالجة هاتين المسألتين أولاً بغية تناول مظاهر وحالات محددة استُرعي انتباهه إليها.

٣- ونظراً لما حدث أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير من تطورات هامة، بلغت ذروتها بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، يستعرض المقرر الخاص في هذا التقرير المناقشات المفاهيمية الجارية بشأن تفسير المعايير القانونية الدولية ذات الصلة (الفصل الأول). كما يقدم استعراضاً عاماً لما ورد من معلومات منذ تولّيه الولاية المسنَدة إليه بشأن ما يترتب على كراهية الإسلام من آثار خطيرة في تمتُّع المسلمين بكل ما لهم من حقوق إنسان (الفصل الثاني). وأخيراً، يقدم المقرر الخاص عدداً من النتائج والتوصيات، مقترِحاً نهجاً يمكن اتّباعه للمضي قُدُماً فيما يُبذل من جهود في سبيل مكافحة التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية (الفصل الثالث).

أولاً - نقاش مفاهيمي بشأن مسألة "تشويه صورة الأديان" والتحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية

ألف - تقرير المقرر الخاص السابق إلى الدورة التاسعة لمجلس حقوق الإنسان

٤- إن المقرر الخاص السابق، السيد دودو ديَين، في آخر تقرير له إلى مجلس حقوق الإنسان عن "مظاهر تشويه صورة الأديان، وبخاصة عمَّا يترتب على كراهية الإسلام من آثار خطيرة في التمتع بالحقوق كافة" (A/HRC/9/12)، قد شرح أنه، من أجل تناول مسألة تشويه صورة الأديان من منظور عالمي، من الضرورة بمكان ربط النقاش بصكوك حقوق الإنسان الدولية. وعلى نحو أكثر تحديداً، نوّه المقرر الخاص السابق أن الأحكام المتصلة بالتحريض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل أصلاً جزءاً من الصكوك الدولية الرئيسية التي وقّعت عليها أغلبية البلدان. وإضافة إلى ذلك، أكد أن ربط النقاش السياسي المتصل بالتصدي للتمييز الديني بأحكام قانونية محددة سوف يبيِّن أن محاربة التحريض على الكراهية ليست مسألة أيديولوجية بين الشمال والجنوب، بل هي واقع ملموس في الغالبية العظمى من التشريعات الوطنية في جميع المناطق.

٥- وفي هذا الشأن، دعا المقرر الخاص إلى "تغيير في النمط"، يحوِّل النقاش من المفهوم السوسيولوجي المتمثل في تشويه صورة الأديان إلى مفهوم حقوق الإنسان المتمثل في التحريض على الكراهية العنصرية والدينية، علماً بأن

هذا المفهوم الأخير يستند إلى أرضية قوامها الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة. وأشير بوجه خاص إلى المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد أن "الناس جميعاً ... يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز". وإضافة إلى ذلك، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ منه، يضع حدوداً ملزِمة لحرية التعبير، إذ ينص على أنه "تُحظَر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف". وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد، أعاد المقرر الخاص السابق إلى الأذهان كذلك أنه، في التقرير الذي أعده بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إلى الدورة الثانية لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/2/3)، أكد المقرران أن من المستحسن وضع تعريف لعتبة تطبيق المادة المذكورة تلافياً للَّبس أو الخلوص إلى نتائج ساذجة فيما يتعلق بتطبيقها. ومن ثم، فقد شجّعا لجنة حقوق الإنسان على أن تنظر في إمكانية صياغة تعليق عام بشأن تلك المادة.

٦- وفيما يتعلق بالتحريض على الكراهية العنصرية، أشار أيضاً المقرر الخاص السابق إلى المادة ٤(أ) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فوفقاً للمادة المذكورة، تتعهد الدول الأطراف بما يلي: "اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون". وإضافة إلى ذلك، نوّه المقرر الخاص السابق أن لجنة القضاء على التمييز العنصري، في تعليقها العام رقم ١٥، قد رأت أن "حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية إنما ينسجم مع الحق في حرية الرأي والتعبير".

٧- واختتم المقرر الخاص السابق تقريره موصياً مجلس حقوق الإنسان توصية قوية بأن يشجِّع على التحوُّل من المفهوم السوسيولوجي لتشويه صورة الأديان إلى القاعدة القانونية التي تنص على عدم التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، استناداً إلى الأحكام القانونية الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية، وبخاصة المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

باء - الحلقة الدراسية للخبراء المتعلقة بالصلة بين المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

٨- يود المقرر الخاص أن يسلِّط الضوء على المبادرة التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيمها، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، حلقة دراسية جمعت ١٢ خبيراً في ميدان حرية التعبير ومكافحة التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية، وشارك فيها ما يزيد عن ٢٠٠ من المشاركين. وعلى نحو ما ذكرته المفوضة السامية في تقريرها عن الحلقة الدراسية (A/HRC/10/31/Add.3)، كان للاجتماع هدفان رئيسيان، هما "التصدي لشواغل حقوق الإنسان الأساسية التي تكمن وراء مفهوم 'تشويه صورة الأديان'، بتقديم نهج يقوم على أساس قانون حقوق الإنسان؛ وضمان تفسير المادتين ١٩ و٢٠ من العهد تفسيراً قانونياً سليماً".

٩- وبالرغم من التنوع الكبير في الآراء التي أبداها أثناء الحلقة الدراسية الخبراء والمشاركون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية، يود المقرر الخاص أن ينوِّه أنه تم التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن عدد من المسائل المحورية في النقاش بشأن التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية. ومن الجدير بالملاحظة على وجه الخصوص أن الحلقة الدراسية قد أكدت مجدداً النهج الذي اتبعه المقرر الخاص السابق فيما يتعلق بالتحول المنشود عن المفهوم السوسيولوجي لتشويه صورة الأديان والتوجه بدلاً من ذلك صوب المفهوم القانوني للتحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية.

١٠- كما أكد الخبراء ضرورة زيادة توضيح المفاهيم الواردة في المعايير الدولية ذات الصلة، وبخاصة المادة ٢٠ من العهد، نظراً لمحدودية ما صدر سابقاً من أحكام قضائية في هذا الميدان، وأوصوا في هذا الشأن بوضع إطار تقني وغير سياسي يكون نهجاً جيداً من شأنه أن يؤدي إلى فهم أفضل لهذه الظاهرة. وعلى وجه الخصوص، اقتُرِح تنظيم حلقات عمل إقليمية لتدارس هذه المسألة بمشاركة الجميع على صعيد القاعدة الشعبية. وقد أشير إلى هذا النهج في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان.

١١- كما اتفق الخبراء على أنه، إضافة إلى وجوب سن تشريعات بشأن الخطاب الداعي إلى الكراهية، يلزم اتخاذ طائفة واسعة من الإجراءات في سبيل مكافحة هذه الظاهرة بوجه عام. وفي هذا الشأن، فإن اعتبار حالات التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية جريمة تستوجب العقاب، تمشياً مع أحكام الصكوك الدولية، ينبغي ألاّ يكون سوى أداة واحدة من الأدوات المتاحة للسلطات لمعالجة هذه المشكلة. وفي هذا الصدد، تم التشديد بوجه خاص على التزام الدول التزاماً قومياً بإعمال الحق في عدم التمييز والمساواة في المعاملة. كما سُلِّط الضوء على الإجراءات التالية نظراً لما تتصف به من أهمية في هذا الشأن: دور التربية والتعليم، وضرورة تعزيز الروح المهنية لدى وسائط الإعلام وزيادة قدرتها على أن تضع بأنفسها اللوائح الناظمة لعملها، والتشجيع على الحوار فيما بين الأديان وداخل كل منها.

جيم - الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان

١٢- يرحب المقرر الخاص باعتماد الوثيقة الختامية الهامة (A/CONF.211/L.1) لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد بجنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وهو يود، لأغراض هذا التقرير، أن يشير تحديداً إلى فقرات الوثيقة الختامية التي تتناول مسألة التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية وحوادث العنف العنصرية والدينية.

١٣- ففي الفقرة ١٢ من الوثيقة الختامية، شجب المؤتمر "الارتفاع العالمي في عدد حوادث التعصب والعنف العنصريين أو الدينيين، بما في ذلك معاداة الإسلام ومعاداة السامية ومعاداة المسيحية ومعاداة العرب، التي تتجلى بوضوح خاص من خلال تنميط الأشخاص ووصمهم المهينَين على أساس دينهم أو معتقداتهم، ويحث في هذا الصدد جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تنفيذ الفقرة ١٥٠ من إعلان وبرنامج عمل ديربان"[(١)].

---

(١) في الفقرة ١٥٠ من خطة عمل ديربان، يدعو المؤتمر "الدول إلى التسليم، في سياق مناهضة جميع أشكال العنصرية، بضرورة التصدي لمعاداة السامية ومعاداة العروبة وكره الإسلام في شتى أنحاء العالم، ويحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور حركات تقوم على أساس أفكار العنصرية والتمييز ضد هذه الجماعات".

١٤- وفي الفقرة ١٣، أكّد المؤتمر من جديد "وجوب أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛ كما يؤكد من جديد أن نشر أي أفكار تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري، فضلاً عن أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأفعال، يجب إعلانها جريمة يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية التي تعهدت بها الدول، وأن هذا الخطر يتمشى مع حرية الرأي والتعبير".

١٥- وإضافة إلى ذلك، ففي الفقرة ٦٨، أعرب المؤتمر عن قلقه "إزاء ما حدث في السنوات الأخيرة من زيادة في أفعال الحض على الكراهية التي استهدفت جماعات عرقية ودينية وأشخاصاً ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية وأثّرت عليهم تأثيراً شديداً، سواء انطوت هذه الأفعال على استعمال وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أية وسائل أخرى، والمنبعثة من مجموعة شتى من المصادر".

١٦- وفي الفقرة ٦٩، قرر المؤتمر، "وفقاً لما تنص عليه المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العمل على نحو كامل وفعال على حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وذلك باتخاذ جميع التدابير الضرورية، التشريعية والسياساتية والقضائية".

١٧- وفي الفقرة ٩٩، طالب المؤتمر الدول "بأن تعلن، وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، عدم قانونية كل المنظمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية والتمييز على أساس قومي وعنصري وديني، وأن تحظر هذه المنظمات، وأن تتخذ تدابير فورية وإيجابية ترمي إلى استئصال كل تحريض على هذا التمييز أو على كل عمل من أعماله".

١٨- وأخيراً، ففي الفقرة ١٣٤، أحاط المؤتمر علماً "بمقترح مفوضية حقوق الإنسان بالقيام، بالتعاون مع أصحاب المصلحة على الصعيد الإقليمي من أنحاء العالم كافة، بتنظيم سلسلة من حلقات عمل الخبراء، في ضوء حلقة الخبراء الدراسية التي نظمتها المفوضية عن الروابط بين المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترمي إلى التوصل إلى فهم أفضل للنماذج التشريعية والممارسات القضائية والسياسات الوطنية في المناطق المختلفة من العالم فيما يتعلق بمفهوم التحريض على الكراهية، وذلك بغية تقييم مستوى تنفيذ حظر التحريض، كما هو منصوص عليه في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دون الإخلال بولاية اللجنة المخصصة لوضع المعايير التكميلية".

١٩- ويشيد المقرر الخاص بجميع الوفود المنكبَّة على التفاوض بشأن مشروع الوثيقة الختامية على ما أبدوه من مرونة وعلى اهتمامهم المشترك في التوصل إلى حل عن طريق توافق الآراء. وهو يعتقد أن نص الوثيقة الختامية يقيم توازناً دقيقاً في إعادة تأكيد أهمية حرية التعبير وإبراز ضرورة كبح الخطاب الداعي إلى الكراهية. وفي هذا الشأن، ينبغي رؤية الوثيقة الختامية بوصفها لَبِنةَ بناء من أجل بدء حقبة جديدة في النهج الدولي الواجب اتباعه في معالجة مسألة التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية، نهج يأتي بخطاب سديد ولائق لتوجيه واضعي السياسات في هذا المجال.

٢٠- كما ينوه المقرر الخاص أن الحل المستدام الوحيد لمشكلة الخطاب الداعي إلى الكراهية، ولمشكلة العنصرية أو التمييز بصفة أعم، هو بتنفيذ كامل مجموعة أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان. فهذه الوثائق توفر الإطار الأكثر شمولية للاسترشاد به فيما يُتخذ من إجراءات على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني في الكفاح المشترك ضد العنصرية.

ثانياً - التمييز الديني والتحريض على الكراهية الدينية

ألف - ما يترتب على كراهية الإسلام من آثار خطيرة في تمتع المسلمين بحقوقهم كافةً

٢١- تلقى المقرر الخاص، منذ تعيينه في آب/أغسطس، معلومات عن "أفعال متصلة بظاهرة كراهية الإسلام"، جمعها مرصد الإسلاموفوبيا التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. ويود المقرر الخاص أن يشكر منظمة المؤتمر الإسلامي على التقارير[٢] التي تلقاها من بعثتها المراقِبة الدائمة في جنيف في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وفي ٢٤ شباط/فبراير و١٨ آذار/مارس و٣٠ نيسان/أبريل و١١ و١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩. والتقارير عبارة عن تجميع لتقارير وسائط الإعلام متاح للاطلاع عليه في الإنترنت. ويتناول طائفة واسعة من المسائل، يتصل معظمها بالبلدان الأوروبية وغيرها من البلدان الغربية.

٢٢- ومن بين المعلومات المرسلة من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى المقرر الخاص تقارير عن القوالب النمطية السلبية للمسلمين والإسلام في وسائط الإعلام، تفيد أنهم يشكلون "تهديداً" أو "مشكلة"؛ وعن وضع قيود على ارتداء الحجاب والبرقع في المدارس العامة؛ وعن التمييز ضد المسلمين في ميدان العمالة؛ وعن تدنيس أماكن عبادة المسلمين وفرض قيود على بنائها؛ وعن لعبة حاسوبية اسمها "ذبح المسلمين"، تحرِّض على قتل المسلمين؛ وعن نشر أفلام وأفلام وثائقية تربط المسلمين حصراً بالعنف والإرهاب؛ وعن أنشطة لجماعات أوروبية يمينية متطرفة تتصل بتنظيم اجتماعات بشأن "مناهضة الأسلمة" أو بشأن "اتخاذ خطوات عملية في مكافحة انتشار الإسلام"؛ وعن توجيه اتهام إلى أحد المدرسين لإهانته النبي محمد. كما شملت المعلومات المقدمة من مرصد الإسلاموفوبيا التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تقارير عما قامت به حكومات ومنظمات من المجتمع المدني من مبادرات واعدة هدفها تعزيز الحوار فيما بين الأديان، وزيادة مشاركة النساء المسلمات في السياسة، والتشجيع على تنمية مواهب الفنانين المسلمين.

٢٣- كما يود المقرر الخاص أن يشكر وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية على موافاتها إياه في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩ بتقريرها المعنون "Data in Focus Report 2: Muslims"[٣]، الذي يشكل جزءاً من الدراسة الاستقصائية

---

(٢) للاطلاع على النشرات الشهرية لمرصد الإسلاموفوبيا التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، انظر الموقع الشبكي http://www.oic-oci.org/page_detail.asp?p_id=182.

(٣) انظر European Union Agency for Fundamental Rights, European Union Minorities and Discrimination Survey, "Data in Focus Report 2: Muslims" يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي http://fra.europa.eu/fraWebsite/attachments/EU-MIDIS_MUSLIMS_EN.pdf.

التي أُجريت على كامل نطاق الاتحاد الأوروبي وتناولت ما تعرضت له جماعات المهاجرين والأقليات العرقية من تمييز وجرائم عنصرية. ويورد التقرير بيانات عن تعرض المسلمين في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي للتمييز والتنكيل.

٢٤- والنتائج الرئيسية التي خلُصت إليه الدراسة الاستقصائية عن أقليات الاتحاد الأوروبي والتمييز ضدها، التي تركز على المسلمين، تكشف عن وجود مستويات مرتفعة من التمييز والتنكيل ضد المسلمين المجيبين على استبيان الاستقصاء. فعلى سبيل المثال، ذكر ما متوسطه ١ من بين كل ٣ من المسلمين المجيبين أنه تعرّض للتمييز خلال الأشهر الإثني عشر الماضية، حيث أعلى مستويات التمييز حدثت في مجال العمالة. كما أن ما متوسطه ١ من بين كل ٤ من بين المسلمين المجيبين قد تعرضوا للتوقيف من قِبَل الشرطة في الأشهر الإثني عشر الماضية، و٤٠ في المائة منهم يعتقدون أن ذلك يُعزى تحديداً إلى كونهم مهاجرين من الأقليات. كما يبين التقرير أن الغالبية العظمى من المسلمين الذين تم استقصائهم وتعرضوا لحادثة واحدة من حوادث التمييز لا يعتبرون أن الدين كان السبب الرئيسي للتمييز ضدهم أو أن كون أحد منهم من مواطني دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو إقامته لفترة طويلة في بلد من بلدانه يقلل بدرجة تذكر من احتمال تعرضه للتمييز. وعلاوة على ذلك، يبين التقرير أيضاً تدني مستويات الوعي بالحقوق والدراية بآليات تقديم الشكاوى أو الثقة بتلك الآليات. فعلى سبيل المثال، بينما رأى ١١ في المائة من جميع المسلمين المجيبين أنهم وقعوا ضحية اعتداء أو تهديد أو مضايقة جسيمة بدوافع عنصرية في الأشهر الإثني عشر الماضية، فإن التقرير يبين أن ثمة مشكلة حقيقية قوامها التقليل من أعداد الجرائم العنصرية في غالبية الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٢٥- واستناداً إلى المعلومات الواردة أعلاه المقدمة من منظمة المؤتمر الإسلامي ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، يود المقرر الخاص أن يميز بين: (أ) الذهنيات المتعصبة؛ و(ب) التحريض على الكراهية الدينية و(ج) التمييز على أساس الدين؛ و(د) العنف المرتكب ضد أعضاء طوائف دينية أو معتنِقي معتقدات.

٢٦- فهو يود أولاً أن يعرب عما يساوره من قلق إزاء مستوى التعصب ضد المسلمين في أوروبا وبلدان غربية أخرى. فاستخدام القوالب النمطية لا يسهم في إيجاد بيئة مفضية إلى الحوار البناء والسلمي فيما بين مختلف الفئات. فعلى سبيل المثال، فإن المقرر الخاص السابق والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والمقرر الخاص بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير قد نددوا بلهجةِ ومضمونِ الفيلم الذي أعده عضو البرلمان الهولندي، السيد غيرت فيلدرز، والذي أصبح متاحاً لمشاهدته على الإنترنت اعتباراً من ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨. وانتقد المقررون الثلاثة الطابع التحريضي للفيلم، الذي يعرض صورة مشوهة للغاية للمسلمين، وذكروا أن الفيلم، الذي يحمل اسم "فتنة"، يُجسد نمطاً متزايد الانتشار يربط المسلمين حصراً بالعنف والإرهاب. ودعوا الحكومات إلى التصدي للتعصب العنصري والديني الموجه ضد فئات عرقية أو دينية محددة، وذلك باتخاذ مجموعة واسعة من التدابير الرامية إلى توعية الناس وتوفير مجال لتحاورهم، والعمل على إيجاد السبل الكفيلة بإقامة مجتمع سلمي. وبوجه أعم، يرى المقرر الخاص أنه، لئن كانت الذهنيات المتعصبة في حد ذاتها لا تشكل بَعْد انتهاكات لحقوق الإنسان، فهي مع ذلك قد تفضي في نهاية المطاف إلى انتهاكات من هذا القبيل.

٢٧- وثانياً، يود المقرر الخاص أن يُبدي قلقه الشديد إزاء ما أُفيد عنه من حوادث تحريض على الكراهية الدينية. فالذهنيات التعصبية تصبح قضية من قضايا حقوق الإنسان ما أن تتم المجاهرة بها من خلال الدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز والعدوانية والعنف. وفي هذا الصدد، فإن التقارير

الواردة من منظمة المؤتمر الإسلامي، والمتعلقة باللعبة الحاسوبية "ذبح المسلمين"، والتي أتيحت لتحميلها مجاناً على الإنترنت، وهي لعبة يتحكم اللاعبون فيها بجندي مهمته "إبادة جنس المسلمين بواسطة ترسانة من أكثر أسلحة العالم دماراً"، تشكل، في رأي المقرر الخاص، مثالاً على التحريض علناً على العنف، استناداً إلى الانتماء العنصري أو الديني للأفراد المستهدفين. وهو يُعرب عن بالغ قلقه بشأن استخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة، من قبيل الإنترنت، لأغراض تتنافى مع احترام القيم البشرية من مساواة وعدم تمييز واحترام للآخرين وتسامح[٤]، ويود أن يُذَكِّر بالتزامات الدول، المحددة في القانون الدولي، ولا سيما في الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٢٨- وثالثاً، يساور المقرر الخاص قلق إزاء ما أفيد أعلاه عن حوادث تم فيها التمييز ضد أفراد من أقليات عنصرية أو دينية. فالتمييز ضد أعضاء طوائف دينية أو معتنقي معتقدات يحول دون تمتعهم تمتعاً تاماً بكل ما لهم من حقوق إنسان. وهو يضر بحقهم في حرية الدين أو المعتقد، كما يؤثر سلباً بالتمتع بغير ذلك من حقوق الإنسان والحريات الأساسية. بل إن حقوقاً مدنية وسياسية أخرى، كالمساواة أمام القانون، والحق في محاكمة عادلة، وفي عدم التعرض للاحتجاز التعسفي، وفي عدم التعرض للتعذيب، وفي حرية الحركة والتنقل، وفي الاجتماع وتكوين الجمعيات، قد تكون عرضة للإخلال بها. وكذلك، فإن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كالحق في العمل، وفي الغذاء والسكن اللائق، وفي الصحة والتعليم، وفي المشاركة في الحياة الثقافية، قد تتضرر. ويود المقرر الخاص أن يشير في هذا الشأن إلى أحدث تقارير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد إلى مجلس حقوق الإنسان، الذي تركِّز فيه على التمييز على أساس الدين أو المعتقد وأثر ذلك في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (A/HRC/10/8، الفقرات ٢٩-٥٤). وهو يود أن يذكِّر الدول بالتزاماتها المحددة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتمييز، فمن واجب الدول الامتناع عن ممارسة التمييز ضد الأفراد أو الجماعات على أساس عرقهم أو دينهم أو معتقدهم، ومنع هذا التمييز، بما في ذلك التمييز من جانب جهات فاعلة من غير الدول، والعمل على ضمان أن يتمتع، عملياً، كل شخص مقيم على أراضيها بحقوق الإنسان كافةً دون تمييز أياً كان نوعه.

٢٩- ورابعاً، إن أفعال العنف التي يرتكبها أعضاء طوائف دينية أو معتنقو معتقدات تشكِّل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، وذلك، على سبيل المثال، فيما يتعلق بحق الإنسان في الأمان على شخصه، أو فيما يتعلق، في نهاية المطاف، بحقه في الحياة، على نحو ما تنص عليه المادتان ٩ و٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذا الشأن، فإن التقرير الوارد من وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية يبيِّن أن المسلمين المجيبين على الاستقصاء الذين وقعوا ضحايا الاعتداء أو التهديد أو المضايقة الجسيمة قد تعرَّض كل منهم، في المتوسط، لما يقارب ثلاث حوادث من هذا القبيل على امتداد فترة اثني عشر شهراً. ويندد المقرر الخاص تنديداً شديداً بأفعال العنف الموجهة ضد أفراد بناء على انتمائهم الديني، ويهيب بالدول أن تتخذ كل ما هو ضروري ومناسب من تدابير للتحقيق في هذه الأفعال ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تعوِّض الضحايا.

---

(٤) انظر الفقرة ٩١ من إعلان ديربان.

٣٠- ولئن كان التقريران الموجهان إلى المقرر الخاص من منظمة المؤتمر الإسلامي ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية يركِّز كلاهما على أتباع دين محدد بعينه وعلى إقليم محدد، يود المقرر الخاص أن يبيِّن أن أتباع ديانات أو معتقدات أخرى وفي أقاليم أخرى يقعون أيضاً ضحية حالات تمييز ديني وتحريض على الكراهية الدينية. ومع أن هذا التقرير يركِّز تحديداً على دين واحد، يود المقرر الخاص أن يكرر توصية المقرر الخاص السابق بشأن ضرورة تجنب أي ترتيب هرمي لمختلف مظاهر التمييز الديني، رغم أن خصوصيات هذه المظاهر وحدَّتها قد تتفاوت تبعاً للسياق ولاعتبارات التاريخ والجغرافيا والثقافة. فبينما يركِّز هذا التقرير على دين وإقليم محددَين، ينبغي أيضاً الإقرار بوجود حالات تمييز ديني وتحريض على الكراهية الدينية تستهدف ديانات أو معتقدات أخرى، وينبغي التصدي لهذه الحالات.

٣١- وعلاوة على ذلك، فإن تركيز هذا التقرير على دين وإقليم محددَين ينبغي ألا يحجب الانتباه عن التمييز ضد طوائف الدين الواحد ذاته وتشويه صورتها، الأمر الذي وصفه المقرر الخاص السابق (A/HRC/9/12، الفقرة ٣٧) بأنه "أكثر أشكال التمييز ... الديني تغلغلاً، وهو الأعنف والأبقى تاريخياً"، وكثيراً ما يفضي إلى اضطهاد الأقليات الموجودة داخل الدين ذاته. وإضافة إلى ذلك، أبدى المقرر الخاص السابق قلقه حيال حالة أعضاء الأقليات الدينية، وحالة أتباع التقاليد الروحية والتوفيقية، وحالة الشيَع أو الحركات الدينية الجديدة، التي كثيراً ما تكون عرضة لشتى أشكال التمييز نتيجة للسياسات الحكومية والتشريعات الوطنية (A/HRC/9/12، الفقرة ٣٨).

باء - الترابط فيما بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان

٣٢- إن مسألة التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية تتعلق بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الأحكام الأربعة التالية من القانون الدولي لحقوق الإنسان: المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تتناول حرية الوجدان والفكر والدين؛ والمادة ١٩ من العهد ذاته المتعلقة بحرية الرأي والتعبير؛ والمادة ٢٠ منه المتعلقة بالدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكِّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛ والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المتعلقة بالتحريض على التمييز العنصري، والتي تتناول كذلك أعمال العنف والتحريض على هذه الأعمال.

٣٣- ونظراً للترابط القائم فيما بين أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان هذه، فقد تعاون المقرر الخاص مع المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد و المقرر الخاص المعني بحماية وتعزيز الحق في حرية الرأي والتعبير. وتناول المقررون الثلاثة مسألة "حرية التعبير والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية" أثناء تظاهرة جانبية نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مؤتمر ديربان الاستعراضي(٥).

٣٤- وأشار المقررون الخاصون الثلاثة إلى أن حقوق الإنسان كافةً عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، فأكدوا هذا الترابط في سياق مناقشة مسألتي حرية التعبير والتحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية. وأكدوا مجدداً أن حرية الرأي تشكل جانباً جوهرياً من جوانب الحق في حرية الدين أو المعتقد، ويلزم

---

(٥) يمكن الاطِّلاع على النص الكامل للبيان المشترك الصادر عن المقررين الخاصين الثلاثة في الموقع الشبكي www2.ohchr.org/english/issues/racism/rapporteur/docs/Joint_Statement_SRs.pdf.

بالتالي حمايتها حماية وافية في التشريع المحلي. وعلاوة على ذلك، فإن حرية التعبير عنصر جوهري من أجل إيجاد بيئة يمكن فيها إجراء مناقشة حاسمة بشأن الدين. وفي حين أن ممارسة حرية التعبير بإمكانها، في حالات قصوى، أن تؤثر في الحق في مجاهرة أفراد معيَّنين محدَّدي الهوية بدينهم أو معتقدهم، ذكر المقررون الخاصون الثلاثة أنه، مع ذلك، من غير الدقيق عرض مسألة "تشويه صورة الأديان"، كمفهوم تجريدي، بوصفها تضارباً بين الحق في حرية الدين أو المعتقد من جهة والحق في حرية الرأي والتعبير من الجهة الأخرى.

٣٥- وأقر المقررون الثلاثة بأنه قد برزت في السنوات الأخيرة تحديات فيما يتعلق بنشر كتابات مسيئة إلى أصحاب معتقدات معينة. وهذه ليست ظاهرة جديدة، فقد مسَّت عبر التاريخ بلداناً في جميع أنحاء العالم وطالت أديانا ومعتقدات مختلفة. بيد أن أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ قد فاقمت حدة التوترات في العلاقات فيما بين المجتمعات. وفي ذلك السياق، اقترح المقررون الخاصون أن يميَّز تمييزاً واضحاً بين ثلاثة أنواع من التعبير، هي: (أ) التعابير التي تشكِّل جرماً بمقتضى أحكام القانون الدولي؛ (ب) التعابير غير المعاقَب عليها جنائياً لكنها قد تبرِّر رفع دعوى مدنية؛ (ج) التعابير التي لا تستوجب إنزال عقوبات جنائية أو مدنية لكنها تثير مع ذلك قلقاً من حيث افتقارها إلى التسامح أو التهذُّب أو إلى احترام أديان الآخرين أو معتقداتهم. إلا أنهم شددوا بقوة على أن حرية التعبير ومَطالب المجتمع التعددي والمتسامح والمتفتح والديمقراطي يلزم وضعها في الاعتبار في كل ما يجري النظر فيه من حالات. كما يتعيَّن تفهم حرية التعبير بالمعنى الإيجابي. فضمان حرية التعبير للجميع على قدم المساواة يشكِّل شكلاً من أشكال مكافحة العنصرية والتمييز. وأضاف الخبراء الثلاثة أن ثمة حاجة للعمل، بممارسة حرية التعبير، على إيجاد جو يسوده الاحترام والتفاهم بين الشعوب والثقافات والأديان.

٣٦- ولئن كانت مناقشة موضوع نشر عبارات مسيئة لأصحاب معتقدات قد دارت، على مر السنين، حول فكرة "تشويه صورة الأديان"، فقد رحب المقررون الخاصون الثلاثة بأن المناقشة تبدو آخذة في التحوُّل إلى مفهوم "التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية". وأعادوا إلى الأذهان ما ووجه من صعوبات في وضع تعريف موضوعي لعبارة "تشويه صورة الأديان" على الصعيد الدولي، ما يجعل كامل المفهوم عرضة للإساءات. وعلى الصعيد الوطني، قد تؤدي قوانين التجديف إلى عكس النتائج المرجُّوة منها، حيث إن ذلك قد يفضي إلى منع كل انتقاد فيما بين الأديان وداخل كل منها. وفي الواقع أن كثيراً من هذه القوانين تقدِّم إلى مختلف الأديان مستويات مختلفة من الحماية، وكثيراً ما تطبَّق بشكل تمييزي. وذكر الخبراء الثلاثة أن ثمة أمثلة عديدة على اضطهاد الأقليات الدينية أو المنشقين عنها، ولكن هناك أيضاً أمثلة عديدة على اضطهاد ملحدين وغير ملحدين، نتيجة سن تشريعات تتعلق بالجرائم الدينية أو نتيجة التطبيق المتزمت لقوانين هي قوانين محايدة إلى حد كبير.

٣٧- وجادل البعض بأن "تشويه صورة الأديان" يمكن اعتباره مساوياً للعنصرية، إلا أن المقررين الخاصين الثلاثة قد حذروا من الخلط بين أقوال عنصرية وأفعال تنطوي على "تشويه صورة الدين". وبيَّنوا أنهم متفقون تماماً في هذا الشأن مع ما تنص عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من أن "أي مذهب من مذاهب التفوق القائم على التفرقة العنصرية هو مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم وخطر اجتماعياً". إلا أن ليس هناك بالضرورة مشابهة قياسية يمكن إجراؤها فيما يتعلق بالمسائل الدينية. فالعديد من الأديان تدعي الحقيقة، بل وحتى التفوق، وهي ادعاءات حظيت تقليدياً بالقبول بوصفها جزءاً من المسلمات اللاهوتية لتلك الأديان. ومن ثم، فإن العناصر التي تشكِّل أقوالاً عنصرية ربما لا تكون هي ذاتها العناصر التي تشكِّل أقوالاً "مشوِّهة

لصورة الدين" بصفتها هذه. من هذا المنطلق، فإن التدابير القانونية، وبخاصة التدابير الجنائية، التي تتخذها النظم القانونية الوطنية في سبيل مكافحة العنصرية قد لا تكون بالضرورة واجبة التطبيق على "تشويه صورة الأديان".

٣٨- ورأى الخبراء الثلاثة ضرورة تركيز النقاش على هذه المسائل في الإطار القانوني الدولي القائم ذي الصلة، المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وإذ ينص العهد على حرية التعبير، فهو أيضاً يضع بوضوح حدوداً له، مثلاً في المادتين ١٩ و٢٠. وعلاوة على ذلك، فالفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد تقتضي من الدول أن تحظر العبارات التي تعد بمثابة دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكِّل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف. غير أنهم أقروا أيضاً بأن تحديد ماهية الأفعال التي قد تستوجب تطبيق نص الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد ما زال أمراً صعباً. فمن الصعوبة تحديد ماذا يشكِّل تحريضاً على العنف أو العداوة أو التمييز، أو أين يمكن وضع خط فاصل بين الانتقاد - حتى وإن اعتُبر مسيئاً - والخطاب الداعي إلى الكراهية. ومن منظور قانوني، رأى المقررون الثلاثة أن كل مجموعة من الوقائع تتصف بطابع خاص بها ولا يمكن تقييمها أو الفصل فيها، سواء من قبل قاضٍ أو من قبل هيئة نزيهة أخرى، إلا وفقاً للظروف الخاصة بها ومع مراعاة السياق المحدد الذي حدثت فيه.

٣٩- إن تحديد التعابير التي قد تندرج في فئات التحريض على ارتكاب إبادة جماعية أو عنف أو تمييز ربما تكون مهمة أسهل من تحديد التعابير التي تعتبر بمثابة تحريض على العداء. ففي حالة الإبادة الجماعية، يكون تقييم الأقوال المحرضة على العنف أمراً أكثر بداهة. ومثال محطة Radio Mille Collines الإذاعية في رواندا، بمطالبتها أعضاء قبيلة الهوتو أن "اقتلوا الصراصير [أعضاء قبيلة التوتسي]"، كانت حالة جلية من حالات الدعوة إلى الكراهية العنصرية التي تشكل تحريضاً على العنف. وأعاد المقررون الخاصون الثلاثة إلى الأذهان واجب التصرف بسرعة إزاء حالات من هذا القبيل والانتباه إلى إشارات الإنذار المبكر. ويمكن تَعَلُّم الكثير من المحاكم الجنائية الدولية ذات الصلة التي عالجت هذه المسائل الصعبة في عدد من القضايا الرئيسية.

٤٠- وأشار الخبراء الثلاثة إلى أن فكرة التحريض على العداوة قد تكون، مع ذلك، أكثر خضوعاً لنهوجٍ ذاتية، تتوقف إلى حد كبير على المنظور المتخذ. ففي الواقع أن المرتكب المزعوم للخطاب الداعي إلى الكراهية، أو الضحية المزعومة لهذا الخطاب، أو رجل الشارع العادي، أو قاضياً من القضاة، قد يخرج بتعاريف مختلفة تماماً لما يشكل - أو لا يشكل - تحريضاً على العداوة. ومن الضروري أن يوضع في الاعتبار أنه، أياً كان من يفسر مفاهيم العداوة، يظل هناك دوماً احتمال اتباع نهج ذاتي. ومقارنةً بالمسائل العنصرية، التي عادةً ما تكون أكثر وضوحاً وتحديداً، قد تكون درجة الذاتية حتى أعلى من ذلك عند استحضار المشاعر والحساسيات الدينية. وفي نهاية المطاف، لا يمكن إلا لرأي عامٍ ناضج ومطَّلع أن يكفل تماماً الانسجام العنصري والديني، ومن الأهمية إمكان البناء على مجموعة من المعايير القانونية الموضوعية.

٤١- وفي هذا السياق، أشار أصحاب الولاية الثلاثة إلى حلقة الخبراء الدراسية المعنية بالمادتين ١٩ و٢٠ من العهد، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بجنيف. فقد تم خلالها تحديد المعايير الموضوعية التالية من أجل الحيلولة دون تطبيق المعايير القانونية الوطنية المتصلة بالتحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية تطبيقاً تعسفياً.

(أ) لا بد من وجود نية عامة للتحريض على التمييز أو العداوة أو العنف من أجل المعاقبة على الخطاب الداعي إلى الكراهية؛

(ب) ينبغي تحديد أية قيود مفروضة على حرية التعبير تحديداً واضحاً وضيقاً ووفقاً لأحكام القانون. وإضافة إلى ذلك، يجب أن تكون تلك القيود ضرورية ومتناسبة مع الهدف الذي تدعي تحقيقه، كحظر الخطاب الداعي إلى الكراهية، مثلاً؛

(ج) ينبغي للقيود المفروضة ألاّ تهدد ممارسة الحق نفسه. فينبغي استخدام أقل الوسائل إقحاميةً فيما يتعلق بحرية التعبير، منعاً لاحتمال إحداثها أثراً مثبطاً؛

(د) ينبغي لهيئة قضائية مستقلة ومحايدة أن تتولى البت في هذه القيود.

٤٢- وفي الختام، ذَكَّر أصحاب الولاية الثلاثة بأن الهدف النهائي هو إيجاد أكثر السبل فعالية الذي يمكن من خلاله حماية الأفراد من الدعوة المحرضة على الكراهية والعنف من قبل آخرين. فالخطاب الداعي إلى الكراهية ليس سوى عَرَضٍ من الأعراض - المظهر الخارجي لشيء أعمق بكثير، هو التعصب والتزمت. وعليه، فالردود القانونية، كفرض قيودٍ على حرية التعبير وحدها، هي بعيدة عن أن تكون كافية من أجل إحداث تغيرات حقيقية في العقليات والمفاهيم والخطاب. وأكد الخبراء الثلاثة مجدداً أنه، بغية التصدي للأسباب الجذرية للتعصب، من الضروري اتخاذ مجموعة أعرض كثيراً من التدابير السياساتية، مثلاً في مجالات الحوار فيما بين الثقافات أو التربية على التسامح والتنوع. وإضافة إلى ذلك، ينبغي لمجموعة التدابير السياساتية هذه أن تشمل أيضاً تعزيز حرية التعبير. وفي الواقع أن الرد الاستراتيجي على الخطاب الداعي إلى الكراهية هو مزيد من الخطاب: مزيد من الخطاب الذي يوعي بالاختلافات الثقافية؛ ومزيد من الخطاب الذي يعزز التنوع؛ ومزيد من الخطاب الذي يعمل على تمكين الأقليات وإعطائها صوتاً، مثلاً من خلال دعم وسائط الإعلام المجتمعية وتمثيلها في وسائط الإعلام الرئيسية. فزيادة الخطاب يمكن أن تكون الاستراتيجية الأفضل لبلوغ قلوب الأفراد وعقولهم، ولتغيير أفكارهم، لا مجرد أفعالهم.

ثالثاً - النتائج والتوصيات

٤٣- يرحب المقرر الخاص بما حدث في السنة المنصرمة من تطورات هامة بشأن المسائل موضوع البحث. وهو يذكِّر بما قدمه خلفه من توصيات (A/HRC/9/12، الفقرة ٦٥) إلى مجلس حقوق الإنسان "بتشجيع التحول من المفهوم السوسيولوجي لتشويه صورة الأديان إلى القاعدة القانونية التي تنص على عدم التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو ا لدينية، استناداً إلى الأحكام القانونية الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية، وبخاصة المادتين ١٨ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري".

٤٤- وإضافة إلى ذلك، يود المقرر الخاص أن يسلط الضوء على مبادرة المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتنظيمها حلقة دراسية للخبراء بشأن هذا الموضوع، ساعدت على زيادة توضيح معالم هذه المناقشة وعلى وضع بعض الأفكار الهامة من أجل المستقبل. كما يود أن يبدي تأييده لفكرة المفوضة السامية الداعية إلى عقد سلسلة من حلقات عمل الخبراء بغية التوصل إلى تفهم أفضل للأنماط التشريعية والممارسات القضائية في مختلف أقاليم العالم، على نحو تتجلى فيه النظم والأعراف القانونية المختلفة المتعلقة بمفهوم التحريض على

الكراهية العنصرية أو الدينية حسبما يرد في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبغية تكوين فكرة عامة عن حالة تنفيذ منع التحريض (A/CONF.211/PC.4/5، الفقرة ٥٨، التي يعاد تأكيدها أيضاً في الفقرة ١٣٤ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان).

٤٥- ويعتقد المقرر الخاص أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان يقيم توازناً دقيقاً بين إعادة تأكيد أهمية حرية التعبير وإبراز ضرورة كبح الخطاب الداعي إلى الكراهية. وهو يوصي بالتالي باستخدام هذه الوثيقة التوافقية مرجعاً في التحرك قدماً عند مواجهة مسائل صعبة من قبيل التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية. وعلى وجه الخصوص، فهو يوصي واضعي السياسات بأن يعولوا على اللغة السديدة والوافية للوثيقة الختامية وأن يعملوا على وضعها موضع التنفيذ على الصعيد المحلي.

٤٦- وفيما يتعلق بالتقارير المذكورة أعلاه التي تلقاها المقرر الخاص (انظر الفقرات ٢١-٢٤)، ينبغي التمييز بين الهواجس الأربعة التالية: (أ) الذهنيات المتعصبة التي لا تشكل بَعْد انتهاكات لحقوق الإنسان، إلا أنها قد تفضي في نهاية المطاف إلى انتهاكات لها؛ (ب) الدعوة إلى الكراهية العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، والمحظورة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ (ج) التمييز ضد أعضاء طوائف دينية أو معتنقي معتقدات، وهو أيضاً محظور حظراً واضحاً بمقتضى معايير حقوق الإنسان الدولية ويُضِرُّ بالتمتع بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ (د) أعمال العنف المرتكبة ضد أعضاء طوائف دينية أو معتنقي معتقدات والتي تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، مثلاً لحق الإنسان في الأمان على شخصه، وفي نهاية المطاف، لحقه في الحياة.

٤٧- ويود المقرر الخاص أن يكرر توصية خلفه إلى مجلس حقوق الإنسان لأن يدعو الحكومات، في مكافحتها التمييز العنصري والديني، وكذلك في مكافحتها التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية، إلى أن تفي وفاءً تاماً بالتزاماتها فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية الدين أو المعتقد، تمشياً مع أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة المواد ١٨ و١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٤ من الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، مع المراعاة الواجبة للترابط والتكامل فيما بين هذه المواد.

٤٨- وفي هذا الشأن، يود المقرر الخاص أن يشير إلى أن المعايير الدولية القائمة تتناول بالفعل التمييز العنصري والديني، فضلاً عن التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية. وهو يود في هذا الشأن أن يبرز أنه، حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٩، صدقت ما مجموعة ١٦٤ دولة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن ثمة ١٧٣ دولة أطرافاً في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وهو يهيب بالدول التي لم تصدق بعد على هذين الصكين الدوليين أن تنظر في التصديق عليهما.

٤٩- ويبين المقرر الخاص أنه، لئن كان الالتزام بحظر التمييز والتحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية التزاماً لا لبس فيه بمقتضى أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو ليس سوى إجراء واحد من بين عدد من الإجراءات التي يلزم القيام بها بغية ضمان الحق في المساواة في المعاملة ضماناً تاماً ومكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز. وفي هذا الشأن، فعلى الدول، بموجب أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التزام أساسي باتخاذ تدابير تعزز التسامح واحترام التنوع الثقافي، بما في ذلك التنوع

الديني. فلن يَتَسَنّى للدول تحصين أنفسها تحصيناً طويل الأجل من الآثار الغدّارة المترتبة على الخطاب الداعي إلى الكراهية إلا بوضع هذه الطائفة الواسعة من الإجراءات موضع التنفيذ.

٥٠- وأخيراً، يوصي المقرر الخاص بالتشديد القوي على تنفيذ الالتزامات الأساسية المترتبة على الدول والمتصلة بحماية الأفراد والجماعات مما يترتب على الخطاب الداعي إلى الكراهية من انتهاكات لحقوقهم. فإن حالات التحريض على الكراهية العنصرية أو الدينية هي موضع قلق بالغ ويلزم معالجتها سريعاً ضمن إطار حقوق الإنسان الدولي القائم. كما يود أن يُذَكِّر بما على الدول بموجب المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان من التزام بحماية أعضاء الطوائف الدينية أو معتنقي المعتقدات من انتهاك حقهم في حرية الدين أو المعتقد.

- - - - -